

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156486

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156486-2022)

في الدعوى المقامة

من / الشركة ...	المستأنف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)	
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الثلاثاء 2023/10/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:	
الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/10/27م، من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1976) الصادر في الدعوى رقم (Z-42254-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند مخصص المخزون لعام 2018م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة لعام 2018م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (الشركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/10/10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر / ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (431426136)، وحضرت / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنف ضدها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1444/05/11هـ، وبسؤال وكيل المستأنفة عن الدعوى،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156486

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156486-2022)

أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاعتراضية المودعة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وأنه يكتفي بها، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع وطلبات، وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضدها أجابت بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية والمذكرة الإلحاقية، وتكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وتتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع وطلبات. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وإنه بخصوص بند مخصص المخزون فيما يتعلق بقبول حسم مبلغ 1,996,987 ريال، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البند محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

أما بخصوص بند مخصص المخزون فيما يتعلق بتعديل مصروف المخصص المكون والمضاف إلى صافي الربح والمخصص المدور إلى وعاء الزكاة، وبند بند الذمم الدائنة، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156486

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156486-2022)

أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية فغيما يتعلق ببند مخصص المخزون تضمنت على "تفيد الهيئة بقبول اعتراض المكلف جزئياً وفقاً للحيثيات الواردة أعلاه وذلك بتعديل مصروف المخصص المكون والمضاف إلى صافي الربح بقيمة (12,782,823) بدلاً من (11,507,925.07) ريال وإضافة المخصص المدور إلى وعاء الزكاة بقيمة (9,581,583) ريال بدلاً من صفر." أما فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة تضمنت على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بقبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وذلك بإضافة ذمم دائنة تجارية برصيد 4,728,309 ريال إلى الوعاء الزكوي بدلاً من 10,684,146 ريال، وهو يتطابق مع الرصيد التي تطالب المدعية بإضافته إلى الوعاء الزكوي وتطلب إثبات انتهاء الخلاف به."؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن البندين المذكورة أعلاه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / الشركة ... ، سجل تجاري (...) ، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1976) الصادر في الدعوى رقم (Z-42254-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق ببند (مخصص المخزون):

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بتعديل مصروف المخصص المكون والمضاف إلى صافي الربح بقيمة: (12,782,823) ريال، بدلاً من: (11,507,925.07) ريال، وإضافة المخصص المدور إلى وعاء الزكاة بقيمة: (9,581,583) ريال بدلاً من صفر.

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بقبول حسم مبلغ (1,996,987) ريال.

2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الذمم الدائنة).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156486

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156486-2022)

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

